الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ23092ـدد

جلسة: 2016 /09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في حق الحق العام بتاريخ 23 أكتوبر 2014 .

ضد المتهم: "ن.ح".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ222ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم التابعة لها بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي رخصة والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب لتعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتاريخ 2012/10 تحت عدد 1665 المتممة لمحضر البحث عدد 3019 المحرر من قبل أعوان الاستمرار بـ

ة بتاريخ 2012/09/22، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي "ك.إ" وأفادهم بأنه ولما كان يعمل على الخط الرابط بين وعند توقفه على مستوى تقدم منه نفران وأعلمه أحدهما بأنه احتك بسيارته ثم مباشرة لكمه على مستوى رأسه في حين قام مرافقه بفتح باب التاكسي وأنزله منها ولكمه على مستوى عينه اليسرى مما تسبب في اغمائه وعندما استفاق أعلمه أحد الحرفاء أن من اعتديا عليه ركبا سيارة تحمل الرقم المنجمي ...

ولاذ بالفرار وطلب لأجل ذلك تتبع المعتديان عدليا، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم "ن." بالإنكار التام لما نسب إليها مؤكدا بأنه هو المتضرر في حقيقة الأمر بحكم تعرض سيارته للإضرار من الخلف.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "ن." على ناحية لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصل 218 م.ج، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 2013/10/30 تحت عدد 559 ابتدائيا غيابيا بالسجن مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه، وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة بتاريخ 19 مارس 2014 تحت عدد 78 بتخطئته بـ 200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت المحكمة الابتدائية بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع.

فتعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه ما يلي:

ضعف التعليل:

قولا بأن المحكمة لما قضت بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده الآن أقر بتواجده بمكان الواقعة فضلا على ما صرح به الشاكي وما عاينه باحث البداية عليه من آثار عنف المعززة بالشهادة

الطبية المظروفة بالملف وهو ما يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون ومحرفا للوقائع طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة اجتهاد المحكمة في تقدير الأدلة والقرائن المعروضة عليها وما اعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الأصل بشرط التعليل السليم.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه فقد أساءت تطبيق القانون وحرفت بالضرورة وقائع الملف ذلك أن واقعة الاعتداء على المتضرر من قبل المتهم ثابتة بتصريحات هذا الأخير المعززة بالشهادة الطبية المظروفة بالملف بمعاينة باحث البداية لآثار العنف عليه ساعة تقدمه للتشكي فضلا إقرار المتهم نفسه جلسة لدى محكمة القرار المنتقد نزوله من سيارته وتوجهه للمتضرر للومه بدعوى إلحاقه الضرر بسيارته الأمر الذي كان، وعلى فرض صحته، يدعوه إلى إجراء معاينة ودية للأضرار اللاحقة بسيارته لا مغادرة المكان والسكوت عن الواقعة وهو يجعل اكتفاء المحكمة بمجرد إنكار المتهم فيه تجن على وقائع الملف ومنبن على ضعف فادح في التعليل الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2016 عن مجلس الدائرة التاسعة (09) برئاسة السيّد و عضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه